

التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (2001)

— أفغانستان نموذجا —

الدكتور: ياسين طالب

أستاذ محاضر قسم "ب" - جامعة الجزائر 3

ملخص

عرف العصر المعاصر حالات كثيرة للتدخل العسكري ضد دول اتُهمت برعاية الإرهاب الدولي و مساندته وتمويله، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م، حيث أصبحت أعمال التدخل العسكري هاته تتم خارج مظلة الأمم المتحدة، وهو ما قد يفقدها الشرعية القانونية الدولية، حتى ولو كان الهدف مشروع و هو محاربة ظاهرة الإرهاب.

لقد شكلت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م نقطة تحول هامة في مسار عمل مجلس الأمن الدولي، في البحث عن طرق مبتكرة و فعالة، و منها القرار 1373 الذي يُعد المرجعية القانونية الأساسية لكل القرارات اللاحقة له في مجال مكافحة الإرهاب.

Abstract

The contemporary era is known to many cases of military intervention against countries accused of supporting international terrorism and its support and funding, especially after the events of September 2001, when acts of military intervention became outside Of the United Nations, which could lose its international legal legitimacy, even if the aim of fighting the phenomenon of terrorism is legal.

The events of September 2001 have become an important turning point in the work of the United Nations Security Council through the search for innovative and effective means, including resolution 1373, which is the main legal reference for all subsequent decisions to him in the fight against terrorism.

مقدمة

الإرهاب ظاهرة عالمية الطابع لا تعترف بالحدود ولا بالأديان، لا بالأجناس ولا بالأوطان، بحيث أصبحت تُشكّل تهديداً خطيراً على أمن المجموعة الدولية وسلمها.

إن تفاقم الأنشطة الإرهابية في عالم اليوم واستهدافها للنظام العام الدولي، دفع بأعضاء المجموعة الدولية إلى البحث عن سبل لمكافحة الإرهاب بشتى صوره، باتخاذ إجراءات دولية جماعية لحماية الأمن الدولي والسلام العالمي.

و في سبيل ذلك تمّ عقد الكثير من المؤتمرات وإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، إلا أنها أضحت عاجزة عن الإحاطة بظاهرة متشعبة الإمتدادات تتسم بالعنف والقساوة، ولها قدرات تدميرية رهيبة.

لقد كان لفشل آليات التعاون الدولي، خاصة الآليات القمعية منها، الدور الكبير في لجوء بعض الدول ومنها الو.م.أ إلى استعمال أسلوب القوة في مواجهة الإرهاب والدول الراحية له، من خلال التدخل عسكرياً في تلك الدول بغية ثنيها عن مساندة المنظمات الإرهابية العالمية.

و لعل من الدول "الراحية للإرهاب" بالمنظور الأمريكي دولة أفغانستان، حيث استغلت الو.م.أ الزخم الذي أحدثته تفجيرات 2001/09/11م و مارست ضغوطها على مجلس الأمن الدولي لإصدار القرار 1373 أو ما يُسمى بـ "قرار الحرب على الإرهاب"، حيث كانت البداية بأفغانستان المتهمة برعايتها لتنظيم القاعدة الإرهابي العالمي.

من كل ما تقدّم يمكن أن نطرح التساؤلات التالية: هل تتعارض حماية الأمن الدولي مع التدخل العسكري في مجال مكافحة الإرهاب؟ و ما مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان بدعوى محاربة الإرهاب و تفعيل نظام الأمن الجماعي؟ كل هذه التساؤلات و غيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا المقال الذي عالجناه في بحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التدخل العسكري ضد الإرهاب و نظام الأمن الجماعي:

المطلب الأول: التدخل العسكري و مقتضيات نظام الأمن الجماعي:

المطلب الثاني: تعزيز سلطات مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب و استعماله كأداة:

المبحث الثاني: التدخل العسكري ضد أفغانستان استناداً على القرار 1373 (2001):

المطلب الأول: الأسباب المؤدية للتدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان:

المطلب الثاني: مرتكزات التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان:

المبحث الأول: التدخل العسكري ضد الإرهاب و نظام الأمن الجماعي:

يطرح التعاون الدولي العسكري في مجال مكافحة جرائم الإرهاب مسألة مهمة في القانون الدولي و هي مسألة التدخل العسكري ومدى شرعيته، لاسيما من ناحية التعدي على سيادة الدول بدعوى مكافحة الإرهاب و اجتثاث جذوره، فالاعتداء على السيادة الوطنية للدول واحدة من الأسباب الرئيسية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين في الصميم.

و فيما يلي نتناول التدخل العسكري و مقتضيات نظام الأمن الجماعي (مطلب أول) تعزيز سلطات مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب و استعماله كأداة (مطلب ثان) من قبل الدول الكبرى بما يتوافق مع مصالحها الخاصة.

المطلب الأول: التدخل العسكري و مقتضيات نظام الأمن الجماعي

يُعرّف الدكتور طلعت الغنيمي التدخل بقوله: "هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى، بطريقة استبدادية، و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية"¹، غير أن التدخل في العام اليوم أصبح غالباً ما يكون نتيجة انتقام عسكري، تقوم به الدول الكبرى خاصة، مستخدمةً في ذلك مجلس الأمن الدولي كأداة لتنفيذ سياساتها الإستعمارية الجديدة.

و في ما يلي نتناول التدخل العسكري كذريعة لمكافحة الإرهاب (فرع أول) و كذا مكافحة الإرهاب و تأثيره على مقتضيات الأمن الجماعي (فرع ثان) باعتبار الإرهاب ظاهرة لا تعترف لا بالحدود و بالأوطان.

الفرع الأول: التدخل العسكري كذريعة لمكافحة الإرهاب

لقد عرف العصر المعاصر حالات كثيرة للتدخل العسكري ضد دول اتُهمّت برعاية الإرهاب الدولي و مساندته وتمويله، لاسيما بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م،

حيث أصبحت أعمال التدخل هاته تتم خارج مظلة الأمم المتحدة، و هو ما قد يفقدها الشرعية القانونية الدولية، حتى و لو كان الهدف مشروع و هو محاربة ظاهرة الإرهاب.

فالتداعيات التي تلت 2001/09/11م، وعلى رأسها أعمال التدخل الدولي في العديد من البلدان، من قِبل الو.م.أ والغرب عموماً، أدت إلى التساؤل حول مدى مشروعية تلك الأعمال (أعمال التدخل) خاصة و أنها تتم خارج أطر الأمم المتحدة، و تنطبق على الدول الضعيفة فقط، في حين تبقى تلك التي توصف بالكبرى خارج دائرة التدخل العسكري، وذلك بحكم قوتها و تأثيرها على مجريات الواقع الدولي.

لقد نصَّ القرار 1373 على ضرورة " اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية"، تمَّ تفسيره من قِبل الإدارة الأمريكية على أنه ترخيص ضمني بالحرب على الدول الراعية للإرهاب الدولي، باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها. و ابتكرت مصطلح جديد في العلاقات الدولية و هو الدفاع الشرعي الوقائي. فما المقصود بهذا الحق؟ ما هي ركائزه؟ و هل يُمكن تطبيقه كرد أحادي الجانب من قبل دولة ضد أخرى؟.

إن الدفاع الشرعي الوقائي هو ابتكارٌ أمريكي فرضته المعطيات الدولية التي تلت أحداث 2001/09/11م. حيث يعني استخدام القوة المسلَّحة من أجل القضاء على تهديد وشيكٍ ومحتمل من هجومٍ مسلح. لكن هل الدول الراعية للإرهاب كانت تُمثل تهديداً وشيكاً على الأمن القومي الأمريكي؟.

بالمنظور الأمريكي تكون الإجابة بنعم، فالرئيس بوش برَّر حربه على أفغانستان والعراق بكون المخاطر التي تهدد الو.م.أ أصبحت تأتي من تنظيمات إرهابية دولية، و من دول راعية للإرهاب، و بالتالي فإن تغَيُّر العدو يعني تغيير آليات استخدام القوة ضده، فأفغانستان و العراق يمثلان تهديداً محتملاً و وشيكاً على الأمن القومي الأمريكي، و من ثمة يحق لواشنطن اللجوء إلى الحق في الدفاع الشرعي الوقائي.

لكن هل يُمكن تطبيق الدفاع الشرعي الوقائي كرد أحادي الجانب من قبل دولة ضد أخرى؟ في هذا الصدد يقول الأستاذ Donat Pharand أنه رغم وجود حالة الدفاع الشرعي فإن أي عملية عسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول كرد أحادي الجانب على عدوان عسكري محتمل لا يمكن تبريره في القانون الدولي².

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب و مقتضيات الأمن الجماعي

لقد شهد نظام الأمن الجماعي تطورات هامة في مفهومه، بسبب انتهاء أو تراجع القضايا التقليدية التي شكلت هذا المفهوم لفترة طويلة، إضافة إلى ظهور عوامل جديدة تتصل بالقضايا الأمنية على الصعيد الدولي بصورة مباشرة و مؤثرة فيه³، لاسيما قضايا مكافحة الإرهاب، حيث أصبحت هذه المسألة الهاجس الأمني الأول لصناع القرار في العالم.

و فيما يلي نتناول تعريف نظام الأمن الجماعي (أولاً) و مدى ارتباط مكافحة الإرهاب بهذا النظام (ثانياً) على النحو التالي:

أولاً: تعريف نظام الأمن الجماعي: يكمن مضمون الأمن الجماعي في الحيلولة دون تغيير الواقع العملي، أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها بما يُلائم مصالح دولة ما، وذلك باتخاذ إجراءات دولية جماعية⁴ لحماية الأمن الدولي و السلام العالمي.

و يتمثل جوهر هذا النظام في أنه لا يترك الدولة التي وقعت ضحية عدوان مسلح مواجهة هذا الأخير لوحدها وبإمكاناتها الذاتية، بل يجب على المجتمع الدولي التضامن معها لرد العدوان و ردع المعتدي.

ثانياً: مدى ارتباط مكافحة الإرهاب بنظام الأمن الجماعي: يمثل نظام الأمن الجماعي قفزة هائلة في النظام القانوني الدولي ميلاً نحو فرض احترام قواعد القانون الدولي بوسائل فعالة تضمن احترام تطبيقها، و تشتمل على تدابير هامة تكفل قدرة المجتمع الدولي على ردع العدوان وتأكيد سيادة الدولة و سلامة إقليمها⁵.

لقد شكلت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م نقطة تحوّل هامة في مسيرة العالم مع ظاهرة الإرهاب، حيث - على خلاف الإعتداءات التي كانت تقوم ما بين الدول - قامت مجموعة إرهابية تابعة لتنظيم القاعدة باستهداف رموز القوة العسكرية و الإقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في صياغة مفهوم جديد يتناسب والتطورات الحاصلة على الساحة الدولية، لاسيما ما يتعلق الإرهاب، باعتباره جريمة دولية تمسّ النظام العام الدولي في الصميم، و أدى إلى تشكيل تحالف دولي للحرب على الإرهاب، و غيرَ نظرة بعض الدول نحو هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: تعزيز سلطات مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب و استعماله كأداة

بعد أحداث 2001/09/11م، كان على العالم، و الدول الكبرى على وجه التحديد، البحث عن آليات قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك لإضفاء الشرعية على ما كانت تلك الدول تنوي القيام به مستقبلاً، حيث تم، بعد جدال حاد، الإعتماد على نص المادتين 42 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة. كيف ذلك ؟ تتساءل الأستاذة Brigitte STERN. و تُجيب في الوقت نفسه بالقول أن ذلك من خلال تفعيل بعض مواد الميثاق (فرع أول) وإصدار القرار 1373 (2001م)، و إصدار القرار 1373 واعتماده كآلية فعالة لحماية النظام العام الدولي (فرع ثان).

الفرع الأول: تفعيل بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة

إن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، فيما يتعلّق بمحاربة الإرهاب، يُمكن أن نجد سنده القانوني في نصوص القرار 1373 (2001) أو ما يُسمى بقرار الحرب على الإرهاب، و قد استند على نص المادتين 42 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يلي نتناول تفعيل تطبيق نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة (أولاً) و اعتماد التفسير الواسع لحق الدفاع الشرعي من خلال نص المادة 51 من الميثاق (ثانياً):

أولاً: تفعيل تطبيق نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة : الردّ العسكري يجب أن يكون الحل الوحيد على هذه الإعتداءات⁶. هذا ما أجمع عليه صناع القرار في الإدارة الأمريكية. الذين أُتيحت لهم فرصة تاريخية لتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بترخيص من منظمة الأمم المتحدة⁷.

و المفارقة أن الأمم المتحدة، أرادت و بالإجماع، منح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، الترخيص باستخدام القوة العسكرية استناداً لنص المادة 42 من الميثاق، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تُرد هذا الأخير، ليس لأن الوضع غير مناسب، و لكن لأنها تريد في إطار نظام الأمن الجماعي، لأن التهديد الإرهابي أصبح عالمياً⁸.

و الحقيقة أن الو.م.أ ليست في حاجة إلى ترخيص أو تفويض أممي إن أرادت الحرب على الإرهاب، لأن الترخيص شيء رمزي أكثر منه واقعي، بل أرادت ذلك- في إطار نظام الأمن الجماعي- لتوريط المجموعة الدولية ككل، في محاربة إرهاب غير محدّد المكان، وإعطاء الشرعية الدولية لنفسها في حروب و تدخّلات مستقبلية.

ثانياً: اعتماد التفسير الواسع لحق الدفاع الشرعي من خلال نص المادة 51 من الميثاق : إن التهديد الإرهابي لا ينصبُّ فقط على الأشخاص أو الأموال، و ليس فقط على بنيان المجتمع و تنظيمه، أو على الدول بصفقتها ضامنة للنظام الداخلي والدولي، و إنما يؤدي إلى التصادم ما بين الحضارات و الصراع فيما بينها⁹.

هذا الأمر دفع بصناع القرار في العالم إلى الحديث عن ضرورة توسيع نطاق الدفاع الشرعي، أو بالأحرى تطبيق الحق في الدفاع الشرعي بمعناه الواسع.

لقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لتكثيف أحداث 2001/09/11م على طريقتها، والمطالبة بالمفهوم الواسع للدفاع الشرعي، لصعوبة حصر ما يُمكن إدخاله ضمن نطاق هذا المفهوم، حيث يُمكن أن تستخدمه وفقاً لأهوائها، مستدلةً في ذلك بحالة الحرب على الإرهاب.

فهي أمة تحتاج إلى الدفاع الشرعي لأنها دوماً في حالة حرب، حيث يصدق عليها تعريف الأستاذ "Clemenceau" للدفاع الشرعي بمعناه الواسع عندما قال : " كلُّ أمةٍ تُريد الحرب فهي دوماً في حالة دفاع شرعي"¹⁰.

لقد أعاد مجلس الأمن التأكيد في مقدمة القرارين 1368 و 1373 على وجود الحق "المتلازم" في القرار الأول، و الحق "الطبيعي" في القرار الثاني، بخصوص حالة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي¹¹.

و إعمالاً لحق الدفاع الشرعي، فقد صرَّح مندوب الو.م.أ لدى الأمم المتحدة آنذاك "M.Negroponte" يوم 2001/10/07م، على أن هدف الو.م.أ هو تنظيم القاعدة و النظام الحاكم في أفغانستان و هو حكم طالبان، ليمتد في المستقبل إلى أهدافٍ أخرى تتمثل في منظمات أو دُول¹² تدعّم الإرهاب أو ترعاه.

إن هذا التصريح يدلُّ على أن الو.م.أ، و من خلالها قوات التحالف، تستغلُّ حق الدفاع الشرعي الجماعي في أشدِّ صوره ليتحوَّل إلى دفاعٍ شرعيٍّ وقائيٍّ، أو "دفاع شرعي عقابي"¹³ بتعبير الأستاذة Stern.

لكن هل اعتداءات 2001/09/11م تدخل ضمن أعمال العدوان أم ضمن أعمال الإرهاب حتى تستدعي تطبيق نظام الأمن الجماعي في شقِّه المتعلِّق بحق الدفاع الشرعي؟.

إن الو.م.أ. و حلفاؤها كيفوا اعتداءات 2001/09/11م على أنها أعمال إرهاب، وبالمقابل يُنادون بتطبيق حق الدفاع الشرعي الجماعي الذي يطبق في حالات العدوان و ليس الإرهاب !!!.

و الحقيقة أن هذا الحق يُطبَّق في حالات العدوان الذي نصّت عليه المادة الثالثة من القرار رقم 3314 (1974م)، لأن تنظيم القاعدة لا يرقى لأن يكون دولة، و المنطق أن الدولة توصف "بالمعتدية" و ليس "بالإرهابية" كما جرى الأمر مع أفغانستان، انطلاقاً من الحق في الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني: إصدار القرار 1373 واعتماده كآلية فعالة لحماية النظام العام الدولي

لقد سلَّط القرار 1373 الضوء على إدارة مجلس الأمن الدولي إنشاء معايير دولية جديدة، لتعزيز الترسنة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال تطبيقات مبتكرة في إطار الفصل السابع من الميثاق¹⁴، فما مضمون هذه المقاربة ؟ وهل مكافحة الإرهاب الدولي، وفقاً للقانون الدولي، التزم ذو طبيعة أمرة؟.

للإجابة على هذه التساؤلات نتناول تعزيز سلطات مجلس الأمن الدولي من خلال مقاربة مبتكرة (فرع أول) من قبل الدول الأعضاء فيه، و التعطل المحتمل و المثير للقلق لهذا العمل التشريعي الدولي أي القرار 1373 (فرع ثان) لنخلص في النهاية إلى الإجابة عن إشكالية مهمة وهي هل مكافحة الإرهاب الدولي، وفقاً للقانون الدولي ككل، التزم ذو طبيعة أمرة؟ (فرع ثالث).

أولاً : مقاربة مبتكرة تميل نحو تعزيز سلطات مجلس الأمن الدولي : أولاً يجب التأكيد على أن القرار 1373 شهد على إرادة جديدة لتعزيز الترسنة القانونية في مكافحة الإرهاب، مقارنةً بما كان عليه الأمر في السابق، حيث كان هذا القرار بمثابة أداة قانونية جديدة لمواجهة الخطر الجماعي الذي كان، و لا يزال، يتهدّد العالم بأسره، باعتبار أن الإرهاب- كما سبق القول- لا دين، لا وطن، و لا جنسية له.

و الحقيقة أن الدول، الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لم تنتظر أحداث 2001/09/11م للبحث عن مكافحة الإرهاب¹⁵، و إنما كانت هذه الأحداث نقطة تحول هامة في مسار عمل مجلس الأمن الدولي، في البحث عن طرق مبتكرة و فعالة، ومنها

القرار 1373 الذي يُعدُّ المرجعية القانونية الأساسية لكل القرارات اللاحقة له في مجال مكافحة الإرهاب.

ففي ظلِّ عدوٍّ، هو في الواقع، شبكة أخطبوطية تتمتع بدعم قوي من قِبَل أكثر من دولة، فضلاً عن الضبابية المحيطة بهذا العدو¹⁶، جعل مضمون القرار 1373 و التدابير التي تضمنها لا تثير أي اعتراض من قِبَل الدول، بل أن الكثير منها رحَّب بعزم مجلس الأمن الدولي على مكافحة الإرهاب، من خلال التقارير التي كانت تقدمها (هذه الدول) إلى لجنة مكافحة الإرهاب، و تقديرها لدور "المشرِّع العالمي"¹⁷ الذي اعتنقه مجلس الأمن بعد أحداث 2001/09/11م، وحلولة محل الجمعية العامة في هذا المجال.

إن أهمية التطبيق الشامل، لمضمون القرار 1373، تمت الإشارة إليها من طرف رئيس اللجنة المكلفة بمكافحة الإرهاب، و الذي أكَّد على ضرورة تحديد الإرهاب " و إيجاد طرق أخرى للمرور عبر عيون الشبكة "¹⁸، في تعبيره على ضرورة تبني طرق أخرى لاختراق التنظيمات الإرهابية، لمعرفة وسائل تمويلها، و بالتالي العمل على منع وسائل القوة الإقتصادية عنها.

إن القرار 1373، و الجهاز الذي جاء به و المتمثل في لجنة مكافحة الإرهاب، لم يستبدل العقوبات الإقتصادية و المالية ضد الأشخاص و الكيانات الأخرى¹⁹، المنفذة أو الراعية للإرهاب، وإنما أكَّد على ما سبق من عقوبات، و أضاف عليها بما يتوافق مع معطيات مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة.

ثانياً : التعطل المحتمل و المثير للقلق لهذا العمل التشريعي الدولي (القرار 1373): إن تعطلَّ العمل التشريعي الدولي المتمثل في القرار 1373، يُمكن أن يُسبِّب احتمالات لا يُستهان بها²⁰ في مكافحة الإرهاب، بل قد يدفع بالحرب على الإرهاب برمتها للفشل، و هو ما قد يُعرِّض المجتمع الدولي كله بعدها إلى حالة من القلق الدائم و التهديد المستمر من قِبَل الأشخاص والكيانات الإرهابية.

لقد وجد البعض في القرار 1373 ابتكاراً مؤثراً، معتبراً أن مجموع القرارات و التدابير التي اشتمل عليها، تلامس الجوانب الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي، و تُعادل في جوهرها اتفاقية دولية في مجال مكافحة الإرهاب، فتعطيل مضمون هذا القرار قد يؤدي إلى المزيد

من التهديد الإرهابي و القلق الدائم، ذلك أن المجموعة الدولية لم تتوصّل إلى غاية اليوم إلى اتفاقية دولية شاملة في هذا المجال.

إن تعثر دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ مضمون القرار 1373، يجعل المجموعة الدولية تخسر التحدي الذي رفعتة في وجه الإرهاب الدولي منذ أحداث 2001/09/11م. خاصةً و أن مجلس الأمن الدولي قد وضع للدول إطاراً محدداً ينبغي عليهم العمل داخله كلّ فيما يخصه، و في إطار الجماعة، لتحقيق هدفين و هما : العمل على عدم تردي الأوضاع أكثر فأكثر في الوقت الحاضر، و ترسيخ أسس متينة لمكافحة الإرهاب على المدى البعيد.²¹

إن النداء الذي وجّهه مجلس الأمن للدول، من خلال نصوص القرار 1373، لتُصبح طرفاً في المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، في الوقت نفسه الذي فرض فيه على هذه الدول التزامات في هذه المسألة، يُؤكّد سعي الأمم المتحدة من خلال جهازها التنفيذي إلى مكافحة هذه الظاهرة، و تضيق الخناق عليها، ليسهل في النهاية القضاء عليها. و هذا لن يكون، كما يرى الأستاذ Nicolas ANGELET ، إلاّ بتمديد سلطات مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.²²

ثالثاً : هل مكافحة الإرهاب الدولي، وفقاً للقانون الدولي ككل، التزمّ ذو طبيعة أمرة ؟ : من الواضح جداً أن القواعد الآمرة سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي، تتعلق بالنظام العام، و في مجال دراستنا فإن الإستهانة بمكافحة الإرهاب، كجريمة دولية، من شأنه الإخلال بالنظام العام الدولي، من خلال المساس بالسلم و الأمن في العالم، و زرع الفوضى فيه.

و الواقع أن هناك عاملين يُمكنهما تبرير أننا أمام التزام ذو طبيعة أمرة لمكافحة الإرهاب منذ 2001/09/11م، أي التزام من النظام العام الدولي : الأول هو التهديد الإرهابي في حدّ ذاته، والثاني هو التهديد الذي يُشكّله تقاعُس بعض الدول في مكافحة الإرهاب.²³ فكلّا هذين العاملين يجعلان النظام العام الدولي في خطر، و هو ما يستدعي تدخل الأمم المتحدة من خلال جهازها التنفيذي (مجلس الأمن الدولي).

بل أن القرار 1373 حمل في طياته رسالة مزدوجة، فمن جهة يُعتبر القرار الإطار للردّ على التهديدات الإرهابية، و من جهة أخرى جاء محمّلاً بالتزامات وضعها على عاتق الدول في سبيل اتباع سلوك مطابق لمتطلبات النظام العام الدولي²⁴.

و لهذا فإن هذا القرار، في الحقيقة، يُعدّ أداة فعّالة لحماية النظام العام الدولي، ممّا يُحقّق به من أخطار و تهديدات يُمكن أن تذهب بالإنسانية إلى الفناء، خاصة و أن الإرهابي - كما سبق القول - يستطيع التضحية بكلّ شيء في سبيل الوصول إلى مبتغاه، من خلال استهداف الضحايا الأبرياء أو إشاعة الرعب و التهديد في العالم.

لكن هل تستطيع الدولة ضحية عمل إرهابي اللجوء إلى القوة المسلّحة؟ يُجيب الأستاذ "Alain PELLET" على هذه المسألة بقوله²⁵ : أنه من الممكن جدّاً، لدولة أو مجموعة دول، استعمال القوة المسلّحة لمنع عمل إرهابي أو تهديد إرهابي، في إطار آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لكن فقط في الحدّ أو "الحدود" المسموح بها أو المفروضة، بصراحة، من قبل قرار محدّد من مجلس الأمن الدولي، الذي يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثاني: التدخل العسكري ضد أفغانستان استناداً على القرار 1373 (2001)

رغم تحريم المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ما عدا في حالة الدفاع الشرعي (م 51) و مواجهة تهديد للسلم الدولي (م 41+م 42)، إلّا أن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت عرض الحائط نصوص الميثاق الذي كانت طرفاً هاماً في صياغته، و قامت بغزو دولة مستقلة هي أفغانستان، و التي كانت المحطة الأولى لسياسة الإنتقام العسكري التي انتهجتها الإدارة الأمريكية بعد 2001/09/11م.

نتناول في هذا المبحث الأسباب المؤدية للتدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان (مطلب أول) و مرتكزات هذا التدخل (مطلب ثان) بإيجازٍ على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسباب المؤدية للتدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان

بعد 2001/09/11م تحركت الولايات المتحدة الأمريكية في كل الإتجاهات، بحثاً عن مشجب تُعلّق عليه " إخفاقتها " الإستخباراتي في تفادي تلك الأحداث المؤلمة.

لقد كان أول ردٍّ فعليٍّ على هذه الأحداث هو توجُّه الإدارة الأمريكية بعد "تردد مصطنع" إلى مجلس الأمن الدولي، هذا الأخير أصبح "مشرعاً عالمياً" بإصداره لقرارين في غاية الأهمية هما القرار 1368 (2001) و القرار 1373 (2001)، واللذان أصبحا الأرضية الصلبة لكل القرارات اللاحقة لهما ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. لكن ما هي أهداف التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان ؟ و ما مدى مشروعيته في نظر القانون الدولي؟.

كل هذه التساؤلات و غيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال التطرق إلى الأهداف المباشرة و غير المباشرة للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان (فرع أول)، و مدى مشروعية التدخل الأمريكي في نظر القانون الدولي (فرع ثان) على النحو التالي:

الفرع الأول: الأهداف المباشرة و غير المباشرة للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان

بعد أحداث 2001/09/11م ، أصدر الرئيس الأمريكي " جورج بوش " تصريحاً يحمل العديد من الرسائل مفاده "من ليس معنا فهو ضدنا"، في ابتزازٍ أمريكي للعالم ككل، وذلك من دون ترك مجالٍ ضيقٍ للحياد، فإما أن يكون العالم كله مع الو.م.أ أو مع المجرمين الإرهابيين.

ثم تلا ذلك التصريحُ بتصريحٍ آخرٍ جاء فيه أن الحملة الأمريكية، التي تستهدف واحدة من دول الشر، تسعى إلى ثلاثة أهداف رئيسية و هي : إلقاء القبض على زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن"، القضاء على تنظيم القاعدة باعتباره تنظيمًا إرهابيًا عالميًا، و مكافحة الإرهاب بصفة عامة، على أن يبدأ ذلك من مهده و هو أفغانستان.

أما بالنسبة للهدف الأول، و هو إلقاء القبض على بن لادن فهو هدفٌ حقيقيٌّ، حيث كان بن لادن من أوائل الذين أسسوا تنظيم القاعدة بعد أن ربط، بعد عودته من أفغانستان، علاقات وثيقة مع النظام الحاكم منذ سنة 1996م، حركة طالبان، و نصَّب نفسه زعيمًا لهذا التنظيم الإرهابي العالمي²⁶، و كان من بين أهم أهدافه، منذ نشأته، هو ضرب رأس الأفعى (الو.م.أ) وهو ما تمَّ سنة 2001م.

أما الهدف الثاني، فكان القضاء على تنظيم القاعدة، باعتباره تنظيمًا إرهابيًا عالميًا يُشكِّل تهديدًا للسلم العالمي و الأمن الدولي، و هذا أيضًا واحدٌ من الأهداف الأمريكية المعلنّة.

فتنظيم القاعدة منذ تأسيسه، بقيادة أسامة بن لادن شهر فيفري 1998م، لم يتأخر في الإعلان عن الجهاد ضد اليهود و الصليبيين، و تهديد الو.م.أ على وجه التحديد، و لم يَدُم

هذا التهديد طويلاً، حيث في الوقت الذي كانت هذه الدولة تحتفل بذكرى إعلان نشرها قوات أمريكية في السعودية عام 1990م، تمّ باستخدام المتفجرات استهداف السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا و كينيا²⁷، و كان المتهم الأول، طبعاً، هو أسامة بن لادن.

لنتوالى بعدها هجمات القاعدة ضد الو.م.أ، منها استهداف البارجة الحربية " USS Cole " بميناء عدن يوم 12 أكتوبر 2000م²⁸. و لهذا كانت القاعدة - كتنظيم إرهابي عالمي - الهدف الأول للولايات المتحدة الأمريكية، يجب القضاء عليه.

أما بالنسبة للهدف الثالث، فهو مكافحة الإرهاب بصفة عامة، و إسقاط نظام طالبان تحديداً، باعتباره نظاماً إسلامياً، متشدداً، راعياً للإرهاب العالمي " القاعدة "، و يُشكّل تهديداً للأمن العالمي و السلم الدولي عموماً، و الأمن القومي الأمريكي على وجه التحديد.

و المفارقة أن الو.م.أ، رغم قبولها وساطة باكستان لدى صنيعتها طالبان لتسليم بن لادن يوم 2001/09/17م²⁹، إلا أنها أكّدت أن ذلك لن يعفي طالبان من المسؤولية، بل ينبغي إسقاطها في كلّ الأحوال، و هذا ما يوضح أن بن لادن - كشخص - لم يكن إلا ذريعة ساقطتها الإدارة الأمريكية لإسقاط النظام الحاكم في أفغانستان.

و الحقيقة أن هذا النظام، على تشدده، سعى إلى احتضان القاعدة و توفير الملاذ الآمن لأعضائها و زعيمها، و فتح معسكرات التدريب لتخريج آلاف النشطاء سنوياً، ممّا أرقّ الولايات المتحدة الأمريكية و العالم ككل اتجاه هذا التوجه الطالباني، و دفع إلى تشكيل تحالف دولي لإسقاطه، و هو ما تمّ سنة 2001م.

هذه إذن بعض الأهداف المعلنة التي أدت إلى التدخل العسكري في أفغانستان، بعد أحداث 2001م، و التي كانت فرصة ذهبية للإدارة الأمريكية لاستعباد العالم، و أكد أن هناك أهداف أخرى خفية لم يذكرها جناح الصقور في الإدارة الأمريكية، و يمكن إجمالها في ما يلي :

- السيطرة على نفط بحر قزوين، ثاني احتياطي للنفط في العالم، حيث أصبحت أفغانستان بحكم موقعها الجغرافي الإستراتيجي بين الشرق الأوسط و آسيا، الخيار الوحيد لمشروع أنابيب نفط بحر قزوين، في إطار مشروع الولايات المتحدة الأمريكية للإستيلاء على منابع النفط في العالم و مزاحمة النفوذ الروسي في السيطرة على تدفق الغاز.

- تطويق النفوذ الروسي و الصيني و التحكم في التوازنات الدولية من حيث مراقبة نمو القوة في دول ثلاث صنفتها الدراسات المستقبلية الأمريكية دولا خصماً و هي الهند إلى جانب الصين و روسيا³⁰، و بالفعل نجحت الو.م.أ في ذلك ، حيث قبلت روسيا بالدخول في الحرب العالمية ضد الإرهاب برعاية أمريكية مقابل تلقي مساعدات مالية من الغرب، و تمت مساومة الصين بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، و الذي تم سنة 2001م، أما الهند فدخلت التحالف الدولي مقابل قيام الو.م.أ بممارسة ضغوط على باكستان لتقديم تنازلات في مسألة كشمير المتنازع عليها بين الهند و باكستان منذ عقود من الزمن.

- إعادة البريق إلى الحلف الأطلسي و تعويمه كأداة أمريكية فعالة، عبر استدراج المنظومة الأوروبية إلى حلبة المصارعة، و إشراكها رغماً عنها في الحرب الوهمية على الإرهاب، الذي يتهدّد - بحسب الأمريكيين - العالم الغربي ككل³¹.

الفرع الثاني : مدى مشروعية التدخل الأمريكي في نظر القانون الدولي

لقد استندت الو.م.أ في حربها على أفغانستان على مجموعة من المبررات - كما سبق القول - متخذة مجموعة من القرارات كأرضية قانونية في ذلك، لإضفاء الشرعية الدولية على تصرفها هذا، فما هي هذه القرارات؟ و ما مدى صلاحيتها كمنطلق قانوني لهذه الحرب؟.

عقب أحداث 2001/09/11م، طُرح التساؤل عمّا إذا كان مجلس الأمن قد فوّض الو.م.أ وحلفاءها باستخدام القوة ضد أفغانستان، لاسيما عبر القرارين 1368 (2001) و 1373 (2001)³²، فقد ورد في كلاهما فقرات³³ متشابهة، بل ومتطابقة، تُؤكّد استعداد مجلس الأمن الدولي على "اتخاذ الخطوات اللازمة للردّ على هذه الهجمات، وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق" و ضرورة التصدي بجميع الوسائل للتهديدات الإرهابية و الأعمال التي تستهدف زعزعة الأمن و السلم الدوليين.

بل أن البعض وجد في القرارين تفويضاً من مجلس الأمن باستخدام القوة، قياساً على القرار 678 (1990م)، الذي اعتُبر حينها بمثابة تفويض باستخدام القوة ضد العراق³⁴ إبان حرب الخليج الثانية.

فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة الأفغانية، السابقة للقرار 1373، لاسيما القرار 1267 الذي أدان فيه مجلس الأمن استمرار استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء و تدريب الإرهابيين و رعاية الإرهاب الدولي بصفة عامة، و كذا القرار

1333 (2000م) الذي فرض عقوبات اقتصادية على نظام طالبان، كلها تصب في الإتجاه الذي يُفيد بوجود ترخيص ضمني من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد نظام طالبان الحاكم في أفغانستان، بعد استفاد مجلس الأمن لكل الإجراءات الوقائية و العقوبات المحدودة ثم الشاملة.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه القانوني عكس ذلك، و على رأس هؤلاء الأستاذ Joe VERHOEVEN، الذي يرى أن التشابه في الصياغة الواردة بين القرارين 1368 (2001م) و 1373 (2001م) من جهة، و القرار 678 (1990م) من جهة أخرى، لا يُشكّل حجة قاطعة على وجود تفويض باستخدام القوة، و لو أن مسألة الترخيص الضمني لا يُمكن نفيها بشكلٍ قاطع³⁵.

صحيح أن ثمة إجماع بين الدول الكبرى على الأقل في مجلس الأمن على التدخل العسكري في أفغانستان، إلا أن هذا ليس من شأنه أن يُفيد بوجود تفويض من مجلس الأمن الدولي باللجوء إلى القوة أو باستخدام القوة من جهة أخرى، بل أن الموافقة، أو على الأقل، عدم الاعتراض من قبل مجلس الأمن الدولي حيال الحملة الأمريكية- البريطانية على أفغانستان، ليس إلا تأكيداً أو دعماً في سبيل مكافحة الإرهاب³⁶، و لا يُمكن أن يُفهم على أنه تفويض أو ترخيص منه.

المطلب الثاني: مرتكزات التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان

برّر صناع القرار في الإدارة الأمريكية، لاسيما جناح الصقور منهم، التدخل في أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، على مرتكزات عدّة منها الإدعاء بالحق في الدفاع الشرعي في الحرب على أفغانستان (فرع أول)، و الإدعاء بالتدخل الإنساني لحماية الشعب الأفغاني (فرع ثاني) و القيام بعمل إنتقامي أمريكي- دولي ضد أفغانستان (فرع ثالث)، و يُمكن تناول مضمون هذه الإدعاءات بإيجاز على النحو التالي:

الفرع الأول: الإدعاء بالحق في الدفاع الشرعي في الحرب على أفغانستان

انطلاقاً من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يتضح لنا جلياً أن حق الدفاع الشرعي أو الجماعي من الأسباب المبيحة لاستخدام القوة المسلحة. ذلك أن المادة 51 لا معنى لها إلا بوجود حق دفاع مشروع، طبيعي و متلازم، و هذا الحق هو من طبيعة عرفية، قبل أن يكون حق اتفاقي³⁷.

فأساس الحق في الدفاع الشرعي هو نظرية المصلحة المشتركة أو العامة، لأن هذه النظرية تقوم على فكرة مفادها أن الحق في الدفاع الشرعي مبني على المحافظة العامة من الدول على المصلحة العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و تأكيد القانون الدولي³⁸، بشرط إبلاغ مجلس الأمن، حتى يتمكن من إقرار حالة الدفاع الشرعي من جهة، و يتمكن من التدخل إذا رأى ضرورة لذلك من جهة أخرى³⁹، و لو أن هذا الأخير اعترف، في صلب القرار 1373، بحق الوم.أ في الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي، و لم ينتقد لجوؤها إلى القوة المسلحة، بل على العكس تماماً ساند بقوة الجهود الدولية لاستئصال الإرهاب⁴⁰، بأية طريقة.

وحتى يأخذ حق الدفاع طابعه الشرعي و القانوني لا بد من توافر مجموعة من الشروط في فعل العدوان (أن يحدث عدوان مسلح و غير مشروع، أن يكون العدوان حالاً و مباشراً، أن يرد العدوان المسلح على الدولة و أملاكها) و فعل الدفاع (أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، أن توجه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان و أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع و فعل العدوان الواقع على الدولة)، لكن هل تتوفر هذه الشروط في التدخل الأمريكي في أفغانستان؟ .

لقد ذهب جانبٌ كبيرٌ من الفقه الدولي إلى القول أن التدابير العنيفة التي تقوم بها دولة ما، رداً على اعتداءات إرهابية طالتها من قبل كيان غير دولي، لا يمكن إدراجها تحت عنوان الدفاع الشرعي، و إنما هي تدابير تندرج في إطار الأعمال التي تقوم بها أثناء ممارسة سيادتها على إقليمها أو خارجه، بعد موافقة الدولة الأخرى⁴¹. فأفغانستان ليست هي الطرف المعتدي على الحقوق و المصالح الأمريكية و إنما منظمة إرهابية لا ترقى إلى مصاف الدول، صحيح أنها تأوي تنظيم القاعدة المسؤول عن أحداث 2001/09/11م، لكنها في كل الأحوال ليست الفاعل الأصلي لتلك الأحداث.

الفرع الثاني: الإدعاء بالتدخل الإنساني لحماية الشعب الأفغاني

إن المضمون المبهم للتدخل الإنساني، وغياب نظام قانوني متماسك بما فيه الكفاية لاستخدامه، أدى إلى ردود فعل متباينة حول مضمون ونطاق تطبيق هذا الحق⁴². حيث يرى جانبٌ من الفقه أن كثرة الصراعات وتعدد مصادرها و تزايد وحشيتها، يبرر أعمال التدخل الإنساني، فجوهر "الإنسانية" والتضامن الإنساني يستوجب إغاثة الإنسان أينما كان من منطلق أن له الحق في الحياة⁴³. في حين يرى الجانب الآخر أن التدخل لأغراض

إنسانية فكرة مرفوضة من أساسها، على اعتبار عدم الإقرار بوجود حق أو مبدأ يبرر مثل هذا التدخل في القانون الدولي الاتفاقي، بل بالعكس هذا التدخل يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية للدولة.

وحتى محكمة العدل الدولية أكدت في العديد من قراراتها عن عدم مشروعية أعمال التدخل التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، و منها حكمها الصادر في 1986 في قضية نيكاراغوا حول الأنشطة العسكرية وغير العسكرية بإشارتها " أنه إذا كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تبدي قلقها حول حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان" ⁴⁴.

هذا الاختلاف في شأن مشروعية التدخل الإنساني الأمر استغلته الإدارة الأمريكية أحسن استغلال في تبرير تصرفها اتجاه أفغانستان بدعوى حماية الشعب الأفغاني من النظام التسلطي لطالبان و انتهاك حقوقه الأساسية، معتمدة على المفهوم الواسع للتدخل الإنساني. رغم أن أي اعتبار إنساني لا يمكنه تبرير تدخل مسلح مؤسس للعُدوان ⁴⁵. وذلك أن انتهاكات حقوق الإنسان، أيضاً بالرغم من طابعها غير الدولي، إلا أنها تشكل إخلالاً كبيراً وفادحاً بالنظام الدولي ⁴⁶.

الفرع الثالث: العمل الانتقامي الأمريكي - الدولي ضد أفغانستان:

إن أعمال الانتقام المسلح غالباً ما تعرّف بأنها : " أعمال عقابية بطبيعتها، تسعى لفرض التعويض عن الضرر المُسبّب، أو الإرغام على تسوية مرضية للنزاع الذي أنشأته دولة بعملها غير الشرعي، أو لإجبار الدولة الجانحة على إنفاذ القانون في المستقبل" ⁴⁷، فهي - تبعاً لذلك - تدابير غير مقبولة، لأنها تقع خارج سياق الإجراءات و الوسائل السلمية المعتمدة في القانون الدولي ⁴⁸ لحل النزاعات ما بين الدول.

هذا وقد عرّف معهد القانون الدولي أعمال الانتقام بقوله أنها هي تدابير إكراه أو عنف مخالفة للقواعد العامة لقانون الشعوب، تلجأ إليها الدولة، نتيجة عمل غير مشروع، ترتكبه دولة أخرى للرد على أعمال مخالفة للقانون الدولي ⁴⁹.

انطلاقاً من هذا، فمن الواضح جداً أن أعمال الانتقام المسلح يجب اعتباره " خروج عن القانون" بمفهوم المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يُكرّسُ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ⁵⁰، على اعتبار أن هذا اللجوء إلى القوة يُعدّ إخلالاً بالسلم الدولي

والأمن العالمي، ويساهم بصورة فعّالة في ظهور بؤر النزاع، و المكان الخصب لظهور التنظيمات الإرهابية.

إن اللجوء إلى الإنتقام العسكري في العلاقات الدولية يجب أن يخضع لشروط محدّدة بدقة، لأن خلاف ذلك يُؤدي إلى مخالفة حظر تدابير الإقتصاص المسلّح في القانون الدولي⁵¹، لكن هل احترمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الشروط في حربها على أفغانستان؟ و هل خرقت أفغانستان - كدولة مستقلة - أحد الحقوق الأمريكية؟ و هل قامت الـو.م.أ باستنفاد كل الطرق السلمية للجوء بعدها إلى الحرب؟.

رغم دعوات بعض الدول بالتريث، إلّا أن الـو.م.أ قامت بحرب انتقامية رهيبة ضد أفغانستان، مستهدفة في ذلك كل شيء، الإنسان، الحيوان و حتى الطبيعة. و زاد هذه الحرب وحشية قيام الدول المجاورة بغلق حدودها، خوفاً من اجتياح المواطنين الأفغان لأراضيها طلباً للجوء، و عدم قدرتها على استقبالهم⁵².

و كانت نتيجة هذا التدخل أن الـو.م.أ نجحت في القضاء على نظام طالبان و إسقاطه، لكنها أخفقت في القضاء على تنظيم القاعدة وزعيمه بن لادن، الذي واصل خططه لاستهداف الـو.م.أ في سجال حدّ بين الطرفين، إلى غاية القضاء عليه سنة 2013م.

ما يجب التأكيد عليه أخيراً هو أن تدابير الرّد الإنتقامي يجب أن تُراعي مبدأ التناسب مع الفعل غير المشروع، باعتبار أن أعمال الإنتقام هي عقوبات للقانون الدولي، لأنها ردود فعل عن خرق هذا القانون، و أعمال غير مشروعة بمفهوم هذا القانون⁵³.

خاتمة

من كل ما تقدم يُمكن القول أن الإرهاب جريمة دولية بامتياز، تقتضي مكافحتها تعاوناً دولياً شاملاً في كل المجالات، ذلك أنه ظاهرة عابرة للقارات لا تعترف بالحدود و لا بالأوطان.

لكن مكافحة الإرهاب لا يعني التدخل العسكري المباشر ضد سيادة بعض الدول و تقويض وجودها، لأن ذلك يُعدّ مساساً بأحد أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و هو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن معالجة الإرهاب بإرهاب أشدّ و أقوى يُمكن أن يُحوّل العالم إلى دمار و يُؤدي بالإنسانية إلى الفناء.

إن التدخل العسكري المباشر من قبل الو.م.أ ضد دولة أفغانستان يفتقر إلى الشرعية القانونية و الدولية، لأنه يُعدّ تعدياً على سيادة دولة يحميها القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، بل أن الولايات المتحدة تجاوزت الميثاق الأممي و استندت إلى القرار 1373 الذي يُعرف بقرار الحرب على الإرهاب، علماً أن هذا القرار صدر بضغوطٍ أمريكية و مباركة دولية.

و الغريب في القرار 1373 أنه معنوّ بـ " الحرب على الإرهاب " لكنه لم يتضمن في بنوده تعريف الإرهاب كجريمة دولية، وهو ما يفتح المجال واسعاً للتساؤل عما ينبغي مكافحته في ظل غياب تعريف واضح يحظى بالقبول على الصعيد الدولي.

إن ربط السلم و الأمن الدوليين بالإرهاب في ظل غياب تعريف واضح و موحّد له- في عالم أحادي القطبية- سيكون له تداعيات خطيرة جداً على مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية و إجراءات الأمن الجماعي، ذلك أن هذا المبدأ هو حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة، و المساس به يعني المساس بأحد المبادئ الجوهرية للميثاق و القانون الدولي ككل.

و الحقيقة أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية إلاّ في حالتين اثنتين و هما الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي، مع التشديد في اللجوء إلى هذين الاستثناءين، و في الحالة الأفغانية تمّ التدخل العسكري دون توفر أي من هذين الاستثناءين، فالدفاع الشرعي يكون ضد العدوان و ليس ضد الإرهاب، كما أن دولة أفغانستان لم تكن تُشكّل تهديداً صريحاً للأمن الجماعي الدولي.

و بهذا يكون مجلس الأمن الدولي بإصداره القرار 1373 و ترخيصه التدخل العسكري ضد أفغانستان و العراق فيما بعد، قد قام بتعديل ضمني لبند ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك من خلال توسعة استعمال الحق في الدفاع الشرعي ضد أعمال الإرهاب بالإضافة إلى أعمال العدوان، الشيء الذي يُبرز أن مجلس الأمن أصبح بمثابة "دمية" في يد الو.م.أ و كبار دول العالم، و الأداة الطيعة و الحل الأقصر للتخلص من نظامٍ سياسي ما أو التدخل ضد سيادة دولة أو خلق واقع دولي جديد.

¹ - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 214.

² - فيما يلي قول الأستاذ Donat Pharand :

" En conséquence, aucun droit de légitime défense, individuelle ou collective, ne subsiste présentement. De toute façon, même si le droit de légitime défense subsistait, aucune opération militaire par un état ou un groupe d'états, en réponse uniquement à une agression armée possible, ne pourrait se justifier en droit international. " . Donat PHARAND, " le droit international et l'emploi de la force contre l'Irak ", le Devoir, 18 mars 2003 , p 02.

³ - مفيد محمود شهاب ، " نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي "، مجلة الأمن و القانون، العدد 01 ، 1993 ، ص 162 .

⁴ - محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية و التطبيق في العلاقات الدولية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون سنة نشر، ص 05.

⁵ - سيد مصطفى عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992 ، ص 44 .

⁶ - Brigitte STERN, Le contexte juridique de "L'après" 11septembre 2001, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris, 2002, p 15.

⁷ - Ibid.

⁸ - Ibid, p 15, 16.

⁹ - Ibid, p 17.

¹⁰ - Ibid, p 19.

¹¹ - Ibid, p 23.

¹² - Ibid, p 23.

¹³ - Ibid.

¹⁴ - Nicolas ANGELET, vers un renforcement de la prévention et la répression du terrorisme par des moyens financiers et économiques ?, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris, 2002, p 220.

¹⁵ - Ibid, p 221.

¹⁶ - Luigi Condorelli, " Les Attentats du 11 septembre 2001 et leur suite: où va le droit international? », R.G.D.I.P, vol 105, N°04, 2002 , p 829.

¹⁷ - Sandra Szurek, La lute internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII, R.G.D.I.P, 2008 p 08.

¹⁸ – Nicolas ANGELET, op.cit, p 221, 222.

¹⁹ – Ibid, p 222.

²⁰ – Ibid, p 223.

²¹ – Sandra Szurek, op.cit, p 17.

²² – Nicolas ANGELET, op.cit, p 225– 227.

²³ – Sandra Szurek, op.cit, p 17.

²⁴ – Ibid, p 19.

²⁵ – Alain PELLET, L'Etat victime d'un acte terroriste peut-il recourir à la force armée?, , in: Les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales, S.F.D.I, Ed. A. Pédone, Paris, 2004, p 98, 99.

²⁶ – Michèle Poulain, Les attentats du 11 septembre et leurs suites : quelques points de repère, A.F.D.I, volume 48, 2002, p 27, 28.

²⁷ – Ibid, p 28, 29.

²⁸ – Michèle Poulain, op.cit , p 29.

²⁹ – Ibid, p 30.

³⁰ – نواف الموسوي، التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و انعكاساتها العربية، العرب و العالم بعد 11 أيلول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002م، ص 75.

³¹ – توفيق الحاج، القرار 1373 و الحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، 2013م، ص 235.

³² – المرجع السابق، ص 325.

– Olivier CORTEN, Olivier CORTEN, vers un renforcement des pouvoirs du conseil de sécurité dans la lutte contre le terrorisme ?, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris, 2002 , p 261– 267.

³³ – راجع نص الفقرة الخامسة من القرار 1368، و نص الفقرة الثامنة من القرار 1373.

³⁴ – توفيق الحاج، مرجع سابق، ص 330.

³⁵ – Joe VERHOEVEN, Les « étirements » de la légitime défense, A.F.D.I, vol 48, 2002 , p 70.

³⁶ – Ibid.

³⁷ – Joe VERHOEVEN, op.cit, p 51.

³⁸ – علي سيف، " التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي "، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 22، 23 .

³⁹ – Joe VERHOEVEN , Droit international public, Larcier , 2000 , pp 686 , 687.

⁴⁰ – Joe VERHOEVEN, Les « étirements » de la légitime défense, op.cit, p 62.

– Pierre Michel EISMANN, Attaques du 11 septembre et exercice d'un droit naturel de légitime défense, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris, 2002, p 239– 248.

⁴¹ – Luigi Condorelli, op.cit, 838.

⁴² – عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 197.

⁴³ – Paul Tavernier, Nouvelle ordre mondial et droit de l'homme: La guerre du golfe, " actes de la journée d'études, Rouen, 22 mai 1992", France, septembre 1993, p 66.

⁴⁴ – R.st.J.Makdonald, " The Nicaragua case: new answers to old questions " the C. Y.I.L, 1986, pp 127–159.

⁴⁵ – Patric Daillier, Alain Pellet, Droit international public, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1994, p 892.

⁴⁶ – Niall Méc Dermott, Les violations des droits de l'homme considérées en tant que menace contre la paix, R.C.I.J, n57, Décembre 1996, p84.

⁴⁷ – Pierre KLEIN, Vers la reconnaissance progressive d'un droit a des représailles armées ?, in : Le droit international face au terrorisme, Cahiers internationaux n° 17, Pédone, Paris, 2002, p 249.

⁴⁸ – Hassani MOHAMED HASSANI, Les contres mesures en droit international public, doctorat, Université Cheikh Anta DIOP de Dakar, 2006. p 35.

⁴⁹ –Cruz Herrera, Dulce Maria, Etats– Unies/ Cuba, Les interventions d'un empire, l'autodétermination d'un peuple, thèse de Doctorat, Université du Québec à Montréal, 2003, p 60.

⁵⁰ – Pierre KLEIN, op.cit, p 249.

⁵¹ – Ibid, p 36.

⁵² – Michèle Poulain, op.cit, p33.

⁵³ – Hanz KELSEN, op.cit, p 33.